

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 05

• **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

• **السداسي:** السادس

• **المعامل:** 01

• **الرصيد:** 01

• **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين

• **الموسم الجامعي:** 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 05

- تعريف الطالب على مختلف الهيئات المكلفة بالاشراف على عملية التأمين
- التطرق لمختلف اللجان والهيئات الخاصة بالرقابة على عملية التأمين وتحديد دور كل منها

المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين

إن المحل في عقد التأمين ينطوي على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود لذلك نتناول المسائل الخاصة التي يثيرها محل عقد التأمين باعتباره عقد احتماليا في (الفرع الأول) بينما نتناول المسائل الخاصة بالسبب باعتباره يقوم على مصلحة مشروعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحل

إن المحل في عقد التأمين ينطوي على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود، فالمحل في عقد التأمين يتمثل في قيام مصلحة مشروعة لدى المؤمن له في نقل الآثار الناشئة عن تحقق خطر ما، محتمل الحدوث في المستقبل إلى المؤمن، مقابل أداء معين دفعة واحدة أو بالتقسيط، ومن هنا يعتبر الخطر هو الركن الأساسي للتأمين.

وعليه فإن المحل في العقود الاحتمالية هو الخطر أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد.

أولاً: تعريف الخطر

لقد تعددت التعريفات لمعنى الخطر في مجال التأمين فقد عرفه لانيول وربير بأنه: "وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن، بما التزم به".

كما عرفه بيكار وبيسون بأنه: "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما خاصة إرادة المؤمن له".

كما عرف على أنه: "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة نتيجة موقف معين"، كما عرف أيضا على أنه: "حالة عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية الاقتصادية والمالية.

ويلاحظ أن المعنى الذي يحمله الخطر في عقد التأمين أوسع من المعنى الذي يحمله الخطر في مدلوله العام، ذلك أن الخطر في عقد التأمين عبارة عن حادث محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له، وهذه الحوادث قد تكون سعيدة كميلاد طفل أو زواج إنسان، وقد لا تكون كذلك كالحريق أو السرقة أو الوفاة.

والخطر حادث محتمل الوقوع مستقبلا وحتى ولو كان وقوعه مؤكدا إلا أن وقت حدوثه غير معروف، كما هو الحال التأمين على الحياة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطر

من خلال تعريفنا لعقد التأمين نستخلص جملة من الشروط يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه وهذا لسلامة العملية التأمينية ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين وهي:

1- يجب أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع أي احتماليا:

يعني أن الخطر هو حادث وقوعه غير محتم، فقد يقع وقد لا يقع، أي أن لا يكون مؤكد الوقوع ولا مستبعد الوقوع، ولكن قد يكون وقوعه محققا ولكن في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال، ومثاله التأمين على الحياة لحالة الموت الذي يعتبر تأمينا من الموت، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق.

وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع، أصبح المحل كذلك وبطل العقد، فإن أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قد انهدم، قبل إبرام العقد كان عقد التأمين باطلا لانعدام المحل، وعليه أن هلاك الشيء المؤمن قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعدم محل التأمين، ويترتب على بطلان العقد أن ترد شركة التأمين للمؤمن له، ما قبضته من أقساط، وتبرأ ذمته المؤمن له من الأقساط الباقية، أما إذا كان المؤمن له سيئ النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وفي هذا نصت المادة 43 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند الاكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

ويكون المؤمن له حسن النية حسب نص المادة أعلاه، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر. والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية وفي الحالتين تكون مانعة من التأمين، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر يحكم قوانين الطبيعة أما الاستحالة النسبية، أين يمكن تحقق الخطر في حالة معينة واستحالة تحققه في حالة أخرى كما أن يؤمن شخص على أشياء يملكها من السرقة، ثم تحترق تلك الأشياء، فيصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا لانعدام وجود المحل ويخضع هذا البطلان لأحكام المادة 42 من قانون التأمينات.

2- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، لأن العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال وعدم التأكد، فإذا انتفى هذا العنصر انتفى الخطر، ويصبح وقوع الخطر إراديا، وبذلك يتحول التأمين إلى نوع من الكسب غير المشروع ومثال ذلك: أن شخص أمن سيارته من خطر الحريق وتعتمد بذلك إحراقها، في هذه الحالة لا يستحق مبلغ التعويض لأن تحقق الخطر لم يكن مستقل عن إرادته.

لكن هناك جملة من الأخطار يمكن التأمين عليها بالرغم من أن تحققها يخضع لإرادة المؤمن له، كما هو الحال في التأمين على المسؤولية المدنية لأصحاب المهن كالأطباء والموثقين والمهندسين والمقرنين العقاريين وغيرهم، لأن هذا النوع من التأمين لا يحصل المؤمن له على شيئا من التعويض، حيث يدفع بكامله للشخص الذي لحقه الضرر، نتيجة الخطر المرتكب.

كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن على حياته لحالة الوفاة ثم يعتمد إحداث الخطر بنفسه عن طريق الانتحار، فلا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر بمحض إرادته وفقا لنص المادة 72 من قانون التأمينات 07/95 ومن جانب آخر نصت المادة 73 من نفس القانون على أن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين إذ كان موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له.

كما يجوز التأمين من الخطأ العمدي المستند إلى مبررات قوية، ويتحقق ذلك إذ كان الخطأ قد ارتكب أداء الواجب ويعد غير مشروع، كذلك التأمين من مظاهر المسؤولية الجزائية باعتبارها تمس النظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

ومن التطبيقات على عدم مشروعية الخطر المؤمن منه، تأمين البضائع المهربة والممنوعة كالعملات التي لا يسمح دخولها إلى الوطن أو المخدرات أو غير ذلك، كذلك من التطبيقات العملية على عدم جواز التأمين لمخالفته لحسن الآداب، ما يتعلق بتأمين منازل الدعارة والقمار.

ثالثا: أنواع الخطر

يختلف الخطر، باختلاف المجال أو الميدان التي ينشأ فيه ويمكن تقسيمه إلى:

1- الخطر الثابت والخطر المتغير:

الخطر الثابت هو الخطر الذي تكون احتمالات تحققه واحدة طويلة مدة العقد، لا تتغير في وقت عن وقت آخر بصفة عامة خلال مدة سريان العقد.

فالتأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت، لأن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، التي ليس هناك ثابت ثباتا مطلقا لا تتغير احتمالات توقعه، فالأمر يبقى نسبي فالحريق مثلا: تتضاعف نسبة احتمال تحققه في الصيف وكذلك حوادث السيارات قد تزداد فرصة تحقق هذه الحوادث في الشتاء أما الخطر يكون متغيرا، إذ كانت احتمالات تحققه في مدة العقد متغيرة تغيرا تصاعديا أو تنازليا، فقد تتزايد فرصة تحقق الخطر كلما مر الزمن ويظهر ذلك خاصة في التأمين على الحياة وعلى العكس من ذلك قد تتناقص فرص تحقق الخطر كلما مر الزمن ولهذا يوصف الخطر بأنه متناقصا، كما هو الحال في التأمين على البقاء.

2- الخطر المعين والخطر غير المعين:

الخطر المعين يكون بتعيين المحل الذي يقع عليه الخطر وقت العقد، سواء كان هذا المحل شيئاً أم شخصاً أي سواء كان الأمر متعلق بتأمين أضرار أو تأمين أشخاص، ومثاله التأمين على سيارة من السرقة أو التأمين على حياة شخص معين، أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد ومثاله أن يؤمن شخص على كل الحوادث التي يمكن أن يسببها بسيارته.

3- الأخطار القابلة للتأمين والخطر غير القابل للتأمين:

إن كل شيء يهدد الإنسان في حياته أو في ذمته المالية يكون محلاً للتأمين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وبالموازاة مع ذلك هناك مخاطر غير قابلة للتأمين، وهذا بحكم درجة جسامته الخطر أو بحكم أن هذه الأضرار تتكفل بها جهات أخرى غير شركات التأمين أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع. وعليه يستبعد من نطاق التأمين بعض الأخطار بنص القانون وهذه الأخطار يكون مصدرها الحرب الأجنبية إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها، وهو ما أقرته المادة 39 من قانون التأمينات 07/95 حيث نصت على أنه: "لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك" ويقع عبء الإثبات على المؤمن بأن الضرر ناجم عن حرب أجنبية.

كما استبعد المشرع الجزائري من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن بخطئه العمدى أو بغشه وفقاً لنص المادة 12 من قانون التأمينات كما تكون غير قابلة للتأمين الأشياء المحصورة لمخالفتها النظام العام، إلا لسبب إنساني أو لمصلحة عامة، كما إذا عرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل انقاذ الغير، أو يعرض أمواله للهلاك في سبيل حماية الأموال العامة، ومن جهة أخرى قد يعتمد المؤمن له إحداث فعل يزيد من نطاق المخاطر بالنسبة للمؤمن، ولكن في الوقت ذاته يحقق مصلحة هذا الأخير، كما إذا حاول حصر نطاق الحريق بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها حتى لا يمتد الحريق إلى باقي المنقولات المؤمن عليها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 46 من قانون التأمينات إذ تغطي بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار المادية والمباشرة جراء الاسعاف وتدابير الانقاذ.

4- أن يكون الخطر مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

حتى يكون الخطر قابل للتأمين لابد أن يكون مشروعاً، وعليه عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع لمخالفته النظام العام والآداب العامة.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه عن خطأه العمدي وهذا حتما مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون التأمينات بقولها: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي... عن خطأ غير معتمد من المؤمن له...".

الفرع الثاني: السبب في عقد التأمين

يعتبر السبب ركن في العقد، ويقصد به الغرض أو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله أن يتحمل بالالتزام ويسمى في هذا المجال السبب القصدي، وإذا كان السبب مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة يقع العقد باطلا وفقا لنص المادة 97 من القانون المدني، والسبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، فالمصلحة هي التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين أي أنها الباعث والدافع إلى التعاقد، فلولاها لما أقدم على التأمين، وعليه يجب أن يكون المؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء أو الشخص المؤمن عليه، بأن يكون هذا الشيء يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية، أو أن يكون الشخص المؤمن على حياته يمثل له مصلحة أدبية أو معنوية.

وعليه تنص المادة 621 من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"

أولا: المصلحة في التأمين على الأضرار

إن المصلحة في التأمين على الأضرار، هي المصلحة الاقتصادية المشروعة، فالمصلحة تحدد على ضوء القيمة المالية للشيء محل التأمين وهي القيمة المالية المعرضة للضياع، إذا وقع الخطر المؤمن منه ومن أجل هذا حرص المؤمن له من نتائج المخاطر التي قد تضرر بالقيمة المالية للشيء بإبرام عقد التأمين. فأى شخص يملك منزل، سيارة، له مصلحة تأمينية في تأمين هذه الممتلكات، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق تكون له مصلحة اقتصادية في القيمة المالية للمنزل، وتكون للمؤمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق ضررا أو خسارة بالقيمة المالية محل التأمين.

ونجد المشرع الجزائري في نص المادة 621 من القانون المدني أشار إلى المصلحة الاقتصادية، وعليه فإن المصلحة التأمينية تخص التأمين على الأضرار دون سواه لأن المصلحة الاقتصادية في المصلحة ذات قيمة مالية فهي تقدر بالمال، لذلك فهي لا تخص التأمين على الأشخاص لأن تلك لا تقدر فيها المصلحة بالمال، غير أن ذلك لا يمنع أن تكون المصلحة في التأمين معنوية، ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة في أن تحول دون تسبب المؤمن له في وقوع الخطر، ضف إلى ذلك اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في التأمين على الأضرار لأن حياة الإنسان أهم من أي مال.

ويشترط وجود المصلحة هنا لتكوين العقد وتبقى خلال تنفيذه وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، ذلك أن تخلف المصلحة يجعل عقد التأمين باطلا لمخالفة النظام العام، أما إذا تخلفت أثناء سريان العقد، فإن العقد يفسخ من وقت تخلفها بأثر فوري.

وتختلف المصلحة في عقد التأمين من حيث التأمين عن الأضرار عنها في التأمين عن الأشخاص.

ثانيا: المصلحة في التأمين على الأشخاص

المقصود بالمصلحة في مجال التأمين على الأشخاص هي الفائدة التي تعود على المؤمن له من استمرار المؤمن على حياته، أو الخسارة التي يصاب بها من جراء وقوع حادث للمؤمن عليه فقد تكون للمتعاقدين مصلحة اقتصادية ويمكن أن تكون معنوية ويمكن أن تجتمع الصفتان كما هو الحال في مصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، وكذلك الشأن بالنسبة لمصلحة الأبناء باعتبار أن الأب هو الذي ينفق عليهم من عمله، وكذلك مصلحة الدائن في حياة مدينة إذا كان يعتمد في استيفاء حقه على عمل يقوم به المدين، فالمصلحة عن توجدها توقعات معقولة لكسب مادي من استمرار حياة الشخص الذي تم التأمين على حياته، أو توقعات خسارة من جراء موته، والمصلحة الأدبية نجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد، كذلك يبرز الطابع الأدبي للمصلحة التأمينية في امتناع المؤمن له من القيام بأي سلوك إجرامي هدفه التخلص من المؤمن عليه بهدف الحصول على مبلغ للتأمين، غير أنه لا بد أن تتوفر المصلحة المادية لقيام عقد التأمين.

وعلى العموم إذا توافرت المصلحة في التأمين، عند انعقاد العقد فإن العقد ينعقد صحيحا وإذا تخلفت وقع العقد باطلا لمخالفته النظام العام، أما إذا تخلفت المصلحة أثناء سريان العقد، فإن التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل بانتهاء المصلحة، فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها لصالحها ثم انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق، فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تنتهي فيه المصلحة.

فالمصلحة الاقتصادية المشروعة هي القيمة المالية التي دفعت بالمؤمن له إلى التعاقد، ورغم أن صياغة المادة 621 من القانون المدني وقراءتنا الأولى توحى بأن المصلحة هي محل عقد التأمين، إلا أن قصد المشرع الجزائري لم يتجه إلى ذلك لأن المحل في عقد التأمين هو الخطر، وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون التأمينات 07/95 بقوله: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

ومن ذلك يتضح أن جوهر المصلحة هو شيء مادي معرض للخطر وأن المؤمن له يرتبط بهذا الشيء بعلاقة قانونية معترف بها، يترتب عليها فائدة له من بقاء الشيء وحفظه أو ضرر يلحق به من جراء ما يصيب الشيء من خسارة أو تلف.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- متى تكون الاستحالة مطلقة وقد تكون نسبية ؟
- ما لمقصود أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين ؟